

ما حكم الانفصال عن الإمام السريع في الصلاة ؟ | الشيخ /

عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

اسأل الشيخ الزبير يقول اذا كان الامام سريعا. هل يجوز الانفصال عنه نقول هذا فيه تفصيل ويمكن ان نجعلها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون سريعا سرعة يعني ليست سرعة شديدة - [00:00:00](#) بحيث يمكنك ان تأتي بالاركان والواجبات. هنا نقول لا يجوز الانفصال عنه الحالة الثانية سجلت يا محمد الحالة الثانية ان تكون له ان تكون سرعته شديدة ولكنك يمكنك ان تأتي بالاركان ولواجبات وتتأخر عنه. ثم تدركه تتأخر وتدركه. فهنا نقول ايضا - [00:00:23](#) لا تنفصل عنه. فتأتي بالواجبات والاركان ثم تدركه بعد. ولو سبقك بركن مثلا لان الاصل بقاء الامامة. وكل ما امكن ابقاء الامام هو المأمومية فهو الاصل. فنبقى على الاصل. الحال الثالث - [00:00:52](#) ان لا يمكنك ان تدركه. اسرع سرعة شديدة جدا. حيث يمكن ان يسرقك بركنين بثلاثة باربعة ما لو اردت ان تأتي بالاركان ما هي خلاص فهنا نقول يجب عليك ان تنفصل - [00:01:12](#) يجب عليك ان تنفصل لان لا يجوز ان تسرع كسرعته. لانك ستسقط الاركان ففي هذه الحالة تنفصل عن وجوبا وتكمل صلاتك منفردا ولك اجر الجماعة. ثم يجب عليك اذا تبسر ان تأمره بالمعروف. وان تنهاه عن المنكر وهذا لا يجوز ان يصلي - [00:01:30](#) بالناس اماما لا راتبا ولا غير راتب. هذا تفصيل هذه المسألة فيما ظهر للعبد الفقير والله اعلم - [00:01:56](#)